

تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم 1 لسنة 2003

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين لسنة 2003).

المادة 2

يقدم قابضو الأموال العامة العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة والوحدات العسكرية والبلديات كفالة مالية وفقا لما يلي :

أ . كفالة مالية مقدارها (20) الف دينار للموظفين الذين معدل مقبوضاتهم اليومية (10) آلاف دينار فأكثر.

ب . كفالة مالية مقدارها (15) الف دينار للموظفين الذين يقل معدل مقبوضاتهم اليومية عن (10) آلاف دينار ولا تقل عن (6) آالشهري.ر.

ج . كفالة مالية مقدارها (10) آلاف دينار للموظفين الذين معدل مقبوضاتهم اليومية يقل عن (6) آلاف ويزيد عن مالشهري.بهم الشهري .

د . يستثنى من تقديم الكفالة المالية الموظفين الذين لا تتجاوز مقبوضاتهم المالية اليومية عن مقدار راتبهم الشهري .

المادة 3

يقدم أمناء الصناديق العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمؤسسات الرسمية والوحدات العسكرية والبلديات كفالة مالية مقدارها (10) آلاف.

المادة 4

يقدم شاغلو وظيفة مأمور المستودع والمشغل أو ما في حكمها في الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمؤسسات الرسمية والوحدات العسكرية والبلديات كفالة مالية مقدارها (10) آلاف دينار.

المادة 5

- أ . يقدم الموظف المدني أو العسكري الذي في عهده أموال عامة منقولة مقدارها (10) آلاف دينار فأكثر كفالة مالية مقدارها (10) آلاف دينار.
- ب . يقدم الموظف المدني أو العسكري الذي في عهده أموال عامة منقولة تقل عن (10) آلاف دينار ولا تقل عن (3) آلاف دينار كفالة مالية مقدارها (5) آلاف دينار .
- ج . يقدم الموظف المدني أو العسكري الذي في عهده أموال منقولة تقل عن (3) آلاف دينار وتزيد عن (500) دينار كفالة مالية مقدارها (2) ألفي دينار.

المادة 6

يقدم سائقو السيارات والدراجات النارية والحراس وأمناء المكتبات كفالة مالية مقدارها ألفا دينار.

المادة 7

على الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة والوحدات العسكرية والبلديات ضرورة التأكد من تقديم الموظفين المشمولين بنظام الكفالات كفالات مالية مصدقة ومعتمدة من قبل كاتب العدل وفقا للقيم المحددة بهذه التعليمات قبل مباشرتهم لأعمالهم وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة 8

تنظم الكفالات المالية للموظفين لدى كاتب العدل المختص وفقا للنموذج المرفق ويشترط لقبول الكفالة المالية تقديم أي من الضمانات التالية :

- 1 . شهادة صادرة عن غرفة التجارة أو غرفة الصناعة ذات العلاقة تبين ملاءة الكفيل ومقدرته على الوفاء بقيمة الكفالة.
- 2 . تأمين عقاري يسجل لدى مديرية التسجيل المختصة تتناسب قيمته الشروط الكفالة المالية المطلوبة بموجب شهادة من خبير معتمد مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة.
- 3 . كفالة بنكية بمبلغ الكفالة المالية المطلوبة مستوفية لكافة الشروط .

المادة 9

- أ . على كل وزارة أو دائرة حكومية أو هيئة أو مؤسسة رسمية أو مؤسسة عامة أو وحدات عسكرية أو بلدية أن تحتفظ بنسخة كل كفالة مالية يقدمها أي موظف لديها في ملف خاص لدى الجهة المختصة بذلك ونسخة منها في ملف المعني لمقدم الكفالة.
- ب . على كل وزارة أو دائرة حكومية أن ترسل نسخة من الكفالة المالية المقدمة من أي موظف لديها إلى وزارة المالية ومديريات المالىات والمراكز المالية لحفظها حسب المناطق التابعة لكل منها.

المادة 10

تسجل الكفالات المالية للموظفين لدى كل من وزارة المالية والوزارات والدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة والوحدات العسكرية أو البلديات المختصة في سجل خاص بحيث يتضمن اسم الموظف المدني والعسكري المكفول واسم وظيفته الفعلية وعنوانه وأسماء الكفلاء وعنوانهم ومقدار الكفالة المالية ورقمها وتاريخ تنظيمها والجهة التي اعتمدت للمصادقة على ملاءة الكفيل المالية بقيمة الكفالة.

المادة 11

يتوجب على الموظف المدني أو العسكري مقدم الكفالة تقديم كفالة مالية جديدة في حال تغيير كفيله أو وفاته أو انعدام ملاءته المالية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية والمالية.

المادة 12

على وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والدوائر والمقدارها. مؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة والوحدات العسكرية والبلديات تدقيق الكفالات والسجلات المتعلقة بالكفالات وتقديم تقرير خلال الثلاثة شهور الأولى من كل سنة وكلما تطلب الأمر ذلك يتضمن ما يلي:

أ . حصر الموظفين الذين يتوجب عليهم تقديم كفالات مالية ومقدارها .

ب . حصر الموظفين الذين أصبحت ملاءة كفالاتهم غير كافية .

ج . حصر الموظفين الذين تقاعدوا أو تركوا العمل أو توفوا .

د . مدى مطابقة البيانات المبينة في سجل الكفالات مع ملف الكفالات .

المادة 13

تكلف مديرية المراقبة والتفتيش والمديريات والمراكز المالية في المحافظات والألوية بالتأكد من تقديم الموظفين المشمولين بأحكام نظام الكفالات والتعليمات الصادرة بموجبه للكفالات المالية ومن متابعة ملاءة الكفلاء المالية بالنسبة لقيمة الكفالات المالية المقدمة من الموظفين.

المادة 14

على الأمناء العاميين ومدراء الدوائر والمؤسسات العامة والم1990.الرسومية ورؤساء البلديات تزويد وزارة المالية بأي وظائف لديها يكون لشاغليها علاقة بالمال العام ولم يرد نص في نظام الكفالات والتعليمات الصادرة بموجبه على شاغليها تقديم كفالات مالية.

المادة 15

تلغى التعليمات التطبيقية للكفالات المالية للموظفين لعام 1990 .

المادة 16

يعمل في هذه التعليمات اعتبارا من 2003 /2 /15 .

الدكتور ميشيل مارتو

وزير المالية